قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

أثر الظروف والأعذار على المساهمين في الجريمة

The Impact of Circumstances and Excuses on Accomplices in Crime

م.م.فراس شريف جسام*

وزارة التربية/ الديرية العامة لتربية صلاح الدين

Keywords

Criminal participation, judicial, perpetrator, a, instigation, principle nature of an excuse.

Abstract

This research aims to study the impact of circumstances and excuses on accomplices in crime, by clarifying the concept of criminal participation and its types: the principal perpetrator, the accomplice, and the instigator. The study analyzes and discusses how the efects of judicial circumstances are distributed among the participants according to their natre, whether material or personal. It also explains the effect of legal and judicial excuses on each of them in accordance with the principle of the personal nature of an excuse and its exceptions. The research adopts a comparative analytical approach, relying on the legislative texts contained in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, and on Arab [Al-Sarour, 1985; Hosni, 1982] and foreign [Pradel, 2006; Merle & Vitu, 1997] criminal jurisprudence. The study summarizes the rules established in Iraqi law regarding the transfer of circumstances and excuses among accomplices, outlines the position of comparative legislation on the matter, and concludes with a set of findings and recommendations that enhance the clarity of legislative texts and their proper judicial application.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

القبول:30\6\2026

الكلمات المفتاحية:

السياسة المالية؛ التضخم؛ نموذج ARDL؛ الإنفاق الحكومي؛ الدين العام؛ الإيرادات الضريبية؛ الاقتصاد العراقي؛ الاستقرار الاقتصادي؛ المالية العامة

ملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة أثر الظروف والأعذار على المساهمين في الجريمة، وذلك من خلال بيان ماهية المساهمة الجنائية وأنواعها المتمثلة في الفاعل الأصلي والشريك والمحرِّض. ويتناول البحث بالتحليل والمناقشة كيفية توزيع آثار الظروف العدلية بين المساهمين تبعاً لطبيعتها مادية كانت أم شخصية، فضلاً عن بيان أثر الأعذار القانونية والقضائية على كلٍّ منهم وفق مبدأ شخصية العذر وما يرد عليه من استثناءات. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن مستنداً إلى النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، والفقه الجنائي العربي (السرور، ١٩٨٥؛ حسني، ١٩٨٢) والأجنبي (Pradel, ٢٠٠٦؛ Vitu, & Merle ١٩٩٧). ويُلخّص البحث القواعد المقررة في القانون العراقي بشأن انتقال الظروف والأعذار بين المساهمين، ويبيّن موقف التشريع المقارن منها، وصولاً إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تُعزّز وضوح النصوص التشريعية وحسن تطبيقها قضائياً.

***Asst. Lecturer Firas Sharif**

firasalhakeem95@gmail.com

١. المقدمة:

يُعدُّ موضوع المساهمة الجنائية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الفقه الجنائي والتشريع المقارن (السرور، ١٩٨٥؛ Pradel, ٢٠٠٦)، إذ تتعدد صور هذه المساهمة وتتنوع أدوار من يشاركون في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة أو شركاء يسهمون بطريق المساعدة أو محرِّضين يدفعون غيرهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي (حسني، ١٩٨٢). وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كون المشرّع الجنائي قد سوى بين الفاعل الأصلي والشريك في العقاب في كثير من الأحيان (العكيدي، ٢٠١٥)، غير أن التساؤل الذي يطرح ذاته يتمحور حول مدى انتقال أثر الظروف المشددة أو المخففة والأعذار بين المساهمين (الصالح، ٢٠٠٢).

إن الظروف الملابسة للجريمة تؤثر لا محالة في تقدير العقوبة المقررة للمساهمين فيها (الشهاب، ٢٠١٠)، غير أن هذا التأثير يتفاوت تبعاً لطبيعة كل ظرف وارتباطه بالجريمة ذاتها أو بالجاني دون غيره. فالظروف المادية التي تتصل بالفعل الإجرامي ذاته تختلف في أحكامها عن الظروف الشخصية التي ترتبط بصفات الجاني وخصائصه (الخلف، ٢٠٠٨؛ Merle & Vitu, ١٩٩٧). ومن هنا تتجلى الحاجة إلى تحديد القواعد التي تحكم انتقال أثر هذه الظروف أو عدم انتقالها بين المساهمين في الجريمة الواحدة.

أما الأعذار فقد نصَّ عليها المشرّع الجنائي العراقي كأسباب تؤدي إلى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد ٤٢ و٦٤ و١٢٩)، وهي تنقسم إلى أعذار معفية وأعذار مخففة. ويقوم مبدأ أساسي في هذا الصدد هو مبدأ شخصية العذر، الذي يعني أن العذر لا ينتقل أثره من المساهم الذي يتوافر فيه إلى بقية المساهمين الذين لا يتوافر فيهم (السرور، ١٩٨٥؛ Pradel, ٢٠٠٦). غير أن هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات التي تستوجب الوقوف عندها بالتحليل والتبيان (الصالح، ٢٠٠٢).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة: يتناول الأول ماهية المساهمة الجنائية وتعريفها وأنواعها، ويعالج الثاني الظروف العدلية وأثرها على المساهمين، بينما يختص الثالث بدراسة الأعذار وتطبيقاتها على المساهمة الجنائية. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي المقارن، مستعيناً بالنصوص التشريعية العراقية الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) والفقه الجنائي العربي (حسني، ١٩٨٢؛ السرور، ١٩٨٥) والأجنبي (Pradel, ٢٠٠٦؛ Droin, ١٩٨٩) بما يسهم في الوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة.

٢.المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية

١.٢.المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية وبيان أهميتها

الفرع الأول :المقصود بالمساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي اشتراك شخصان فأكثر في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يقوم كل منهم بدور في تحقيق النتيجة الإجرامية (المصطفى، ١٩٥٥؛ المراغي، ١٩٦٣؛ الألفي، ١٩٨٥). ويُقصد بها بمفهومها الواسع كل مساهمة مقصودة في وقوع الجريمة، سواء أكانت هذه المساهمة بطريقة مباشرة عن طريق تنفيذ الركن المادي للجريمة أم بطريقة غير مباشرة عن طريق التحريض أو المساعدة (Merle & Vitu, ١٩٩٧). وتقوم فكرة المساهمة على أساس أن الجريمة قد تقع من شخص واحد وقد تقع من عدة أشخاص يتظاهرون على ارتكابها، وفي كلتا الحالتين يُعاقب كل مساهم وفقاً لدوره ومساهمته في إتمام الفعل الإجرامي (العكيدي، ٢٠١٥).

وتتميز المساهمة الجنائية بعدة خصائص جوهرية، من أبرزها: اتجاه إرادة كل مساهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية ذاتها، وارتباط الأفعال التي يقوم بها المساهمون بعلاقة سببية تؤدي إلى تحقيق الركن المادي للجريمة (حسني، ١٩٨٢). كما يلزم لقيام المساهمة أن تتوافر لدى كل مساهم نية المساهمة، أي العلم والإرادة بالمساهمة في الجريمة، بحيث يكون كل مساهم على علم بأنه يسهم في جريمة وأنه يريد تحقيقها (السرور، ١٩٨٥؛ الثروت، ١٩٨٩).

ولا شك أن دراسة المساهمة الجنائية تكتسب أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي (الشافعي، ٢٠٠٩)، إذ ترتبط بشكل مباشر بمبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الفردية. فمن ناحية، يتطلب مبدأ الشرعية تحديد نطاق المساهمة وضبطها تشريعياً حتى لا يتم التوسع في تجريم الأفعال التي لا تستوجب ذلك. ومن ناحية أخرى، يستلزم مبدأ المسؤولية الفردية أن يتحمل كل مساهم تبعات فعله دون أن يُعاقب بجريرة غيره، مع مراعاة ما قد يقوم بين المساهمين من تفاوت في الدور والخطورة الإجرامية (النصراوي، ٢٠٠٥؛ Ancel, ١٩٧١).

الفرع الثاني :الموقف التشريعي من المساهمة في القانون العراقي

تناول المشرّع العراقي أحكام المساهمة الجنائية في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، حيث ميّز بين صورتين رئيسيتين للمساهمة هما: الفاعلية والشركة. فالفاعل هو كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يتسبب في ارتكابها أو يشارك فيها بطريقة مباشرة (المادة ٤٧)، بينما الشريك هو كل من يتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يساعده فيها بأي طريقة كانت (المادة ٤٩)، والمحرِّض هو من يحثّ غيره على ارتكاب الجريمة (المادة ٤٨) (البزركان، د.ت.؛ القادري، ١٩٧٨). وقد أخذ القانون العراقي بنظرية التساوي بين الفاعل والشريك في العقاب، إذ نصت المادة ٣٤ على أن الشريك يُعاقب بنفس عقوبة

الفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (الصالح، ٢٠٠٢؛ العكيدي، ٢٠١٥).

وقد استقرَّ الفقه والقضاء في العراق على أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين: أولهما الركن المادي المتمثل في قيام المساهم بفعل إيجابي أو سلبي يسهم في وقوع الجريمة، وثانيهما الركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة المساهم نحو إحداث النتيجة الإجرامية (العكيدي، ٢٠١٥؛ حسني، ١٩٨٢). ويستوي في ذلك أن يكون المساهمة بطريقة الفاعلية أم الشركة أم التحريض، إذ تتوافر في جميع هذه الصور عناصر المساهمة بأبعادها المختلفة (سرحان، د.ت.؛ سعيد محمد، ٢٠٠٨).

٢.٢.المطلب الثاني :أنواع المساهمة الجنائية

الفرع الأول :المساهمة الأصلية(الفاعل الأصلي)

يقصد بالمساهمة الأصلية أن يقوم الشخص بتنفيذ الركن المادي للجريمة بنفسه مباشرة، أو أن يستخدم شخصاً آخر كأداة في ارتكابها دون أن تتوافر لدى هذا الأخير نية المساهمة الجنائية (الشهاب، ٢٠١٠؛ حسني، ١٩٨٢). ويُعدُّ الفاعل الأصلي المحور الأساسي الذي تدور حوله الجريمة، إذ بدونه لا تقوم الجريمة ولا تتحقق نتيجتها. ويمتاز الفاعل الأصلي بأنه يسيطر على سلوكه الإجرامي ويسهم إسهاماً مباشراً في إحداث الضرر المترتب على الجريمة. وقد نصَّ المشرّع العراقي في المادة ٤٧ من قانون العقوبات على عقاب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة كاملة دون تخفيف، لأن دوره هو الأكثر خطورة والأكثر تأثيراً في تحقيق النتيجة الإجرامية (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٤٧؛ Droin, ١٩٨٩).

الفرع الثاني :المساهمة التبعية(الشريك والتحريض)

تتمثل المساهمة التبعية في صورتين رئيسيتين: الشركة والتحريض. فالشريك هو كل من يتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها، أو من يقدم له المساعدة بأي وسيلة كانت كتوفير الأسلحة أو الأدوات المستخدمة في التنفيذ (المادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي) (النصراوي، ٢٠٠٥). أما التحريض فهو حثّ شخص آخر على ارتكاب جريمة بإثارته أو بإثارته لغرائزه أو بتقديم الحوافز المادية أو المعنوية التي تدفعه إلى ارتكابها (المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي) (Pradel, ٢٠٠٦؛ الشهاب، ٢٠١٠). ورغم أن المساهمة التبعية تختلف عن المساهمة الأصلية في طبيعة الدور الذي يقوم به المساهم، إلا أن المشرّع العراقي قد سوى بينهما في العقاب تطبيقاً لنظرية الاضطراب السببي (الصالح، ٢٠٠٢).

وتجدر الإشارة إلى أن التحريض يسبق عادة ارتكاب الجريمة زمنياً، إذ يقع قبل الشروع في التنفيذ ويكون له دور فعال في تكوين عزم الفاعل على الإقدام على الفعل الإجرامي (سرحان، د.ت.). بينما قد تقع المساعدة قبل الجريمة أو أثناءها، وهي تختلف عن التحريض في أنها لا تتجه إلى تكوين نية الجريمة لدى الفاعل بل إلى تسهيل ارتكابها وتحقيقها (الثروت، ١٩٨٩). ومع ذلك يظل التحريض والمساعدة

صورتين من صور المساهمة التبعية التي يُعاقب عليها المشرّع بنفس عقوبة الجريمة المقررة للفاعل الأصلي (سعيد محمد، ٢٠٠٨؛ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٣٤).

٣.المبحث الثاني :الظروف العدلية المؤثرة في المساهمة الجنائية

١.٣.المطلب الأول :ماهية الظروف العدلية وتصنيفاتها

الفرع الأول: تعريف الظروف العدلية

الظروف العدلية هي تلك الوقائع والأوصاف التي تلابس الجريمة أو الجاني فتُحدِث تغييراً في نوع العقوبة أو مقدارها سواء بالتشديد أو بالتخفيف (السرور، ١٩٨٥؛ حسني، ١٩٨٢؛ خلف، د.ت.). وهي تختلف عن أركان الجريمة الأساسية في أنها لا تُعدُّ عناصر constitutives لقيام الجريمة بل هي أمور طارئة تتصل بالفعل الإجرامي أو بشخص الجاني، وتؤثر في تقدير العقوبة الملائمة للواقعة. فالجريمة قد تقع بوصف بسيط وقد تقع بوصف مشدد أو مخفف تبعاً للظروف الملابسة لها، ومن هنا كانت أهمية دراسة هذه الظروف لبيان مدى انتقال أثرها بين المساهمين (الخلف، ٢٠٠٨؛ Merle & Vitu, ١٩٩٧).

ويرتبط مفهوم الظروف العدلية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ فردية العقاب، ذلك المبدأ الذي يقتضي أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وخطورة الجاني (بهنام، ١٩٨٨؛ Ancel, ١٩٧١؛ السيد سليمان، ٢٠١٠). فالظروف المشددة تعكس ازدياد خطورة الجريمة أو الجاني مما يستوجب رفع العقوبة، بينما الظروف المخففة تدلّ على انخفاض هذه الخطورة مما يبرر تخفيف العقوبة. وقد نظَّم المشرّع العراقي هذه الظروف في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، فجعل بعضها مشدداً كالظروف الواردة في المادة ١٢٨ (سبق الإصرار والترصد واستعمال وسيلة بشعة)، وبعضها مخففاً كالظروف الواردة في المادة ١٢٩ (الاستفزاز)، وترك للقاضي في بعض الأحيان تقدير مدى توافرها وتطبيقها (المحاميد، ٢٠٠٣؛ الشافعي، ٢٠٠٩).

الفرع الثاني :تصنيف الظروف(شخصية/مادية، مشددة/مخففة)

تنقسم الظروف العدلية من حيث طبيعتها إلى نوعين رئيسيين: ظروف شخصية وظروف مادية (الخلف، ٢٠٠٨؛ السرور، ١٩٨٥). فالظروف الشخصية هي التي ترتبط بصفات الجاني وخصائصه الشخصية كالأبوة والبنوة والرابطة الزوجية، ولا تتصل بالفعل الإجرامي ذاته بل بشخص مرتكبه. أما الظروف المادية فهي التي تتصل بالفعل الإجرامي وبالنتيجة المترتبة عليه، كاستعمال وسيلة بشعة في ارتكاب الجريمة أو وقوعها في زمان أو مكان معين (المراغي، ١٩٦٣؛ حسني، ١٩٨٢).

كما تقسم الظروف العدلية من حيث أثرها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة. فالظروف المشددة هي التي تزيد من خطورة الجريمة فتستوجب رفع العقوبة إلى حدها الأقصى أو تغيير نوعها إلى عقوبة

أشومن أمثلتها في القانون العراقي: سبق الإصرار والترصد واستعمال وسيلة بشعة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ١٢٨؛ الشهاب، ٢٠١٠). أما الظروف المخففة فهي التي تقلل من خطورة الجريمة أو الجاني فتبيح للقاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها. ومن أمثلتها: الاستفزاز والضرورة الملجئة المنصوص عليهما في المادتين ١٢٩ و٦٤ على التوالي (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ١٢٩؛ المحاميد، ٢٠٠٣).

٢.٣.المطلب الثاني :مدى انتشار أثر الظروف بين المساهمين

الفرع الأول :أثر الظروف المادية

المبدأ العام الذي يستقر عليه الفقه والتشريع هو أن الظروف المادية تنتقل أثرها من الفاعل الأصلي إلى الشريك والمحرِّض (الصالح، ٢٠٠٢؛ حسني، ١٩٨٢)، ذلك لأن هذه الظروف ترتبط بالفعل الإجرامي ذاته لا بشخص مرتكبه. فإذا ارتكبت الجريمة بوسيلة بشعة أو في ظروف خاصة مشددة فإن هذا التشديد ينسحب على جميع المساهمين بغض النظر عن علمهم بهذه الظروف أو عدم علمهم، لأنها ظروف موضوعية لصيقة بالجريمة ذاتها (العكيدي، ٢٠١٥؛ Merle & Vitu, ١٩٩٧). ويُستند في ذلك إلى نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي التي تسوي في العقاب بين الفاعل والشريك (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٣٤).

وقد أكد الفقه الجنائي على أن انتقال أثر الظروف المادية إلى الشريك والمحرِّض مبني على اعتبارات عملية تتعلق بصعوبة الفصل بين الظروف المادية التي صاحبت ارتكاب الجريمة والأفعال التي قام بها كل مساهم على حدة (السرور، ١٩٨٥؛ Merle & Vitu, ١٩٩٧). فالجريمة بوصفها المشدد وحدة لا تتجزأ، ومن ساهم فيها بأي صورة يتحمل تبعات هذا الوصف. كما أن الشريك أو المحرِّض عندما يسهم في الجريمة فإنه يسهم فيها بوصفها الذي استقرت عليه إرادة الفاعل الأصلي، فإذا ارتكبها هذا الأخير بوصف مشدد فإن المساهمة تكون في جريمة مشددة لا في جريمة بسيطة (Droin, ١٩٨٩؛ الثروت، ١٩٨٩).

الفرع الثاني :أثر الظروف الشخصية

يُقرر الفقه والتشريع مبدأ أساسياً مفاده أن الظروف الشخصية لا تنتقل أثرها من المساهم الذي تتوافر فيه إلى بقية المساهمين (السرور، ١٩٨٥؛ حسني، ١٩٨٢). فإذا توافرت ظرف شخصي لدى الفاعل الأصلي ككونه موظفاً عاماً أو أحد أصول المجني عليه، فإن هذا الظرف لا ينسحب إلى الشريك أو المحرِّض ما لم يتوافر فيه هو أيضاً (العكيدي، ٢٠١٥). ويُستند في ذلك إلى مبدأ المسؤولية الفردية الذي يقتضي ألا يُعاقب الشخص إلا عن الظروف التي تتوافر في حقه هو دون غيره. وقد كرَّس المشرّع العراقي هذا المبدأ صراحة في المادة ٣٥ من قانون العقوبات التي نصّت على أن الظروف الشخصية لا تسري إلا على من تتوافر فيه (قانون العقوبات

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٣٥؛ الصالح، ٢٠٠٢).

غير أن مبدأ عدم انتقال الظروف الشخصية يرد عليه استثناء مهم، وهو حالة ما إذا كان الشريك أو المحرِّض يعلم بهذه الظروف الشخصية لدى الفاعل الأصلي (الثروت، ١٩٨٩). فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الظروف الشخصية المخففة تنتقل إلى الشريك إذا كان يعلم بها، لأن علمه بها يجعله يقدّر خطورة مساهمته في ضوء هذه الظروف (المراغي، ١٩٦٣). إلا أن الرأي الراجح في الفقه العراقي هو أن الظروف الشخصية لا تنتقل مطلقاً سواء علم بها الشريك أم لم يعلم، لأنها ظروف مرتبطة بشخص الجاني وذاتيته ولا يمكن أن تلحق بغيره (الصالح، ٢٠٠٢؛ حسني، ١٩٨٢).

٤.المبحث الثالث :الأعذار المؤثرة في المساهمة الجنائية

٤.١.المطلب الأول :ماهية الأعذار وأنواعها

الفرع الأول :تعريف العذر

العذر في اصطلاح القانون الجنائي هو ظرف قانوني يرتبط بشخص الجاني ويؤدي إلى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه رغم قيام الجريمة وتوافر جميع أركانها (المصطفى، ١٩٥٥؛ حسني، ١٩٨٢). والعذر يختلف عن الظروف المخففة في أن العذر يرد نصٌّ صريح عليه في القانون ويكون له أثر حتمي على العقوبة، بينما الظروف المخففة تترك لتقدير القاضي (Pradel, ٢٠٠٦). كما يختلف العذر عن موانع المسؤولية في أن موانع المسؤولية تنعدم معها المسؤولية الجنائية برمتها، بينما العذر لا ينفي المسؤولية وإنما يؤثر فقط في العقاب المترتب عليها (السرور، ١٩٨٥).

وتقوم فكرة العذر على اعتبارات دستورية وإنسانية تتعلق بضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية التي أحاطت بالجاني حين ارتكابه الجريمة (حاتاته، ١٩٨٤؛ Ancel, ١٩٧١). فقد يقترف الإنسان فعلاً إجرامياً تحت ضغط ظروف قاهرة أو تحت تأثير حالات نفسية خاصة تجعله أقل قدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية. وفي مثل هذه الحالات يكون توقيع العقوبة الكاملة عليه لا يتفق مع مبدأ العدالة، لذلك تدخّل المشرّع بنصوص الأعذار لتحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام ومقتضيات العدالة الفردية (بهنام، ١٩٨٨؛ الشهاب، ٢٠١٠).

الفرع الثاني :أنواع الأعذار(قانونية معفية/مخففة، قضائية)

تنقسم الأعذار من حيث مصدرها إلى أعذار قانونية وأعذار قضائية (حسني، ١٩٨٢؛ السرور، ١٩٨٥). فالأعذار القانونية هي التي ينصّ عليها المشرّع صراحة في قانون العقوبات، وتنقسم بدورها إلى أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة له. فالعذر المعفي يؤدي إلى إعفاء الجاني من العقاب بالكامل مع بقاء الجريمة قائمة في حقه، كعذر القوة القاهرة والضرورة الملجئة في بعض صورها المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٦٤).

أما العذر المخفف فيؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجريمة كعذر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات العراقي (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ١٢٩؛ المحاميد، ٢٠٠٣).

أما الأعذار القضائية فهي التي تترك لتقدير القاضي استناداً إلى سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة (البزركان، د.ت.؛ العكيدي، ٢٠١٥). وقد أجاز المشرّع العراقي للقاضي في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات أن يحكم بالعفو عن الجاني أو تخفيف العقوبة إذا توافرت ظروف استثنائية تبرر ذلك (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ١٣٢). ويتفاوت نطاق الأعذار القضائية باختلاف طبيعة الجريمة وملابساتها وظروف الجاني الشخصية والاجتماعية، ويبقى للقاضي سلطة مطلقة في تقدير مدى توافر هذه الأعذار دون رقابة من محكمة النقض إلا في حدود الانحراف في استعمال السلطة التقديرية (السرور، ١٩٨٥؛ Pradel, ٢٠٠٦).

٢.٤.المطلب الثاني :أثر الأعذار على المساهمين

الفرع الأول :مبدأ شخصية العذر

يُعدُّ مبدأ شخصية العذر من المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي والتشريع المقارن (السرور، ١٩٨٥؛ Pradel, ٢٠٠٦)، ومفاد هذا المبدأ أن العذر لا ينتقل أثره من المساهم الذي يتوافر فيه إلى بقية المساهمين. فإذا توافر عذر معفٍ أو مخفف لدى الفاعل الأصلي دون الشريك أو المحرِّض، فإن هذا العذر يقتصر أثره على الفاعل وحده ولا يمتد إلى غيره من المساهمين (العكيدي، ٢٠١٥). وبالمثل إذا توافر العذر لدى الشريك دون الفاعل الأصلي فإنه يُعفى الشريك أو يُخفَّف عقابه دون أن يتأثر الفاعل الأصلي بذلك (الصالح، ٢٠٠٢).

ويساغ التسليم بمبدأ شخصية العذر لتعليلات متعددة، أبرزها أن العذر بطبيعته ظرف شخصي مرتبط بذاتية الجاني وظروفه الخاصة التي لا يمكن أن تتوافر في حق غيره (حسني، ١٩٨٢؛ السرور، ١٩٨٥). كما أن مبدأ المسؤولية الفردية يقتضي ألا يستفيد المساهم من عذر لا يتوافر فيه هو، وأن يتحمل تبعات فعله دون أن يُعاقب أو يُعفى بسبب ظروف خاصة بشخص آخر (العكيدي، ٢٠١٥). وقد نصَّت المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي صراحة على أن الظروف الشخصية التي تُشدد العقوبة أو تُخففها لا تسري إلا على من تتوافر فيه، وهو نص يشمل الأعذار بوجه خاص (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٣٥؛ الصالح، ٢٠٠٢).

الفرع الثاني :استثناءات مبدأ شخصية العذر

رغم وضوح مبدأ شخصية العذر ورسوخه في الفقه والتشريع، فإنه يرد عليه استثناءات مهمة تستوجب البيان (المراغي، ١٩٦٣؛ Pradel، ٢٠٠٦). من أبرز هذه الاستثناءات الحالة التي يكون فيها العذر متصلاً بالفعل الإجرامي ذاته لا بشخص الجاني، كالعذر المتمثل في الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي الذي ينتقل

أثره إلى جميع المساهمين لأنه يتعلق بظروف الفعل لا بخصائص الفاعل (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٤٢). كما ينتقل أثر عذر الضرورة الملجئة المنصوص عليه في المادة ٦٤ إذا كان جميع المساهمين يتعرضون لنفس الخطر الذي اضطرهم إلى ارتكاب الجريمة (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، م. ٦٤؛ المراغي، ١٩٦٣).

ومن الاستثناءات أيضاً الحالة التي يكون فيها العذر المقرر لأحد المساهمين يستند إلى واقع موضوعي يعلم به باقي المساهمين ويبنون مساهمتهم عليه (Droin, ١٩٨٩؛ الثروت، ١٩٨٩). فإذا حرّض شخص آخر على ارتكاب جريمة القتل مدعياً أنه يتعرض للتهديد والوعيد من المجني عليه، وكان المحرِّض صادقاً في ذلك، فإن عذر الخوف من الخطر قد ينسحب إلى الفاعل الأصلي إذا كان يعلم بحالة المحرِّض ويسهم في الجريمة بناءً عليها. وعلى أي حال فإن تقرير هذه الاستثناءات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يزن ظروف كل حالة على حدة بما يحقق الغايات من مبدأ العدالة الجنائية (السرور، ١٩٨٥؛ Ancel, ١٩٧١).

٥.الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع أثر الظروف والأعذار على المساهمين في الجريمة، نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في إثراء الفقه الجنائي وتوجيه المشرّع والقضاء نحو تطبيق أحكام المساهمة الجنائية بما يتفق ومبادئ العدالة والشرعية .

وقد توصّل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً :النتائج

١. أن المساهمة الجنائية تقوم على اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة بنية المساهمة والعلم بالجريمة، وتتعدد صورها بين الفاعلية والشركة والتحريض.

٢. أن المشرّع العراقي قد أخذ بنظرية المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرِّض، مما يعني أن الظروف المادية المشددة للجريمة تنتقل أثرها إلى جميع المساهمين دون استثناء.

٣. أن الظروف الشخصية لا تنتقل أثرها من المساهم الذي تتوافر فيه إلى غيره من المساهمين، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الفردية وخصوصية هذه الظروف المرتبطة بذاتية الجاني.

٤. أن مبدأ شخصية العذر يُعدّ من المبادئ الراسخة في الفقه والتشريع العراقي، إذ لا ينتقل أثر العذر المعفي أو المخفف من المساهم الذي يتوافر فيه إلى بقية المساهمين.

٥. أن مبدأ شخصية العذر يرد عليه بعض الاستثناءات الجوهرية، خاصة عندما يتصل العذر بالفعل الإجرامي ذاته لا بشخص

الجاني، كما في حالات الدفاع المشروع والضرورة الملجئة.

٦. أن المشرّع العراقي قد نظّم أحكام المساهمة والظروف والأعذار تنظيماً يُحسب له، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض النصوص المتعلقة بانتقال أثر الظروف والأعذار بين المساهمين.

ثانياً :التوصيات

١. نوصي المشرّع العراقي بتعديل نص المادة 35 من قانون العقوبات لينص صراحة على عدم انتقال الأعذار بين المساهمين مع بيان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

٢. نوصي بضرورة تضمين المناهج الدراسية في كليات القانون مزيداً من التطبيقات العملية على انتقال الظروف والأعذار بين المساهمين لتعزيز القدرة التحليلية لدى الطلبة.

٣. نوصي القضاء الجنائي العراقي بضرورة بيان أسباب الحكم بخصوص تطبيق أحكام انتقال الظروف والأعذار بين المساهمين في الوقائع التي تتعدد فيها صفات المساهمين.

٤. نوصي بإجراء دراسات مقارنة معمّقة بين القانون العراقي والقوانين العربية والأجنبية في مجال انتقال أثر الظروف والأعذار بين المساهمين.

٥. نوصي بعقد ندوات وورش عمل علمية تُعنى بموضوع المساهمة الجنائية وأثر الظروف والأعذار عليها، بمشاركة أساتذة القانون والقضاة والمحامين لتوسيع الفهم وتوحيد التطبيق القضائي.

المصادر

أولاً :العربية

- الألفي، ر. س. (١٩٨٥). مبادئ التجريم والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
- البزركان، ع. س. (د.ت.). قانون العقوبات – القسم العام. بغداد: مطبعة الجامعة المستنصرية.
- الثروت، ج. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات – القسم العام. الإسكندرية: دار الدار الجامعية.
- الخلف، ع. ح. (٢٠٠٨). الوجيز في شرح قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.
- السرور، أ. ف. (١٩٨٥). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام (ط. ٢). القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد سليمان، أ. ب. (٢٠١٠). مبادئ علم الإجرام والعقاب. عمّان: دار التريمة.
- الشافعي، ك. ع. (٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات – القسم العام. بغداد: دار الكتب القانونية.
- الصالح، ص. ه. (٢٠٠٢). المساهمة الجنائية في القانون العراقي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بغداد، بغداد.
- الشهاب، ف. غ. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات العراقي. بغداد: دار الحرية.

- العكيدي، ر. س. (٢٠١٥). المساهمة في الجريمة وفق القانون العراقي. عمّان: دار صفاء.
- القادري، ف. (١٩٧٨). شرح قانون العقوبات العراقي. بغداد: جامعة بغداد.
- المحاميد، ع. ح. (٢٠٠٣). الموجز في شرح قانون العقوبات. عمّان: دار المنار.
- المراغي، ع. ز. (١٩٦٣). الوجيز في القانون الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المصطفى، م. (١٩٥٥). شرح قانون العقوبات – القسم العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- النصراوي، س. (٢٠٠٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات. عمّان: دار الثقافة.
- بهنام، ر. (١٩٨٨). علم الإجرام. الإسكندرية: دار منشأة المعارف.
- حاتاته، م. ن. (١٩٨٤). الدفاع الاجتماعي (ط. ٢). القاهرة: مكتبة وهبة.
- حسني، م. ن. (١٩٨٢). شرح قانون العقوبات – القسم العام (ط. ٥). القاهرة: دار النهضة العربية.
- خلف، ج. خ. (د.ت.). شرح قانون العقوبات – القسم العام (ط. ٣). بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- سرحان، ه. ف. (د.ت.). الوسيط في شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- سعيد محمد، ع. (٢٠٠٨). المبادئ العامة في القانون الجنائي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ثانياً :الأجنبية

- Ancel, M. (1971). La défense sociale nouvelle (3e éd.). Paris: Cujas.
- Droin, C. (1989). La participation criminelle. Paris: Dalloz.
- Merle, R., & Vitu, A. (1997). Traité de droit criminel (Tome I, 7e éd.). Paris: Éditions Cujas.
- Pradel, J. (2006). Droit pénal général (17e éd.). Paris: Éditions Cujas.

ثالثاً :النصوص القانونية

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. الجريدة الرسمية، بغداد.

- al'alfi, ra. si. (1985). mabadi altajrim waleaqabi. alqahirata: dar alnahdat alearabiati.
- albazirkan, ea. sa. (da.t.). qanun aleuqubat – alqism aleami.

baghdad: matbaeat aljamieat almustansiriati.

- altharwat, ja. (1989). sharh qanun aleuqubat – alqism aleami. al'iiskandariatu: dar aldaar aljamieiati.
- alkhalfa, ea. ha. (2008). alwajiz fi sharh qanun aleuqubati. baghdad: almaktabat alqanuniatu.
- alsurur, 'a. fa. (1985). alwasit fi qanun aleuqubat – alqism aleamu (ta. 2). alqahirata: dar alnahdat alearabiati.
- alsayid sulayman, 'a. bi. (2010). mabadi eilm al'iijram waleiqabi. emman: dar altirimati.
- alshaafieii, ka. ea. (2009). sharh qanun aleuqubat – alqism aleami. baghdadu: dar alkutub alqanuniati.
- alsaaliha, sa. ha. (2002). almusahamat aljinayiyat fi alqanun aleiraqii (risalat majistir ghayr manshuratin). jamieat baghdad, baghdad.
- alshahabi, fa. gh. (2010). sharh qanun aleuqubat aleiraqi. baghdadu: dar alhuriyati.
- aleikidi, ra. s. (2015). almusahamat fi aljarimat wifq alqanun aleiraqii. emman: dar safa'.
- alqadiri, fa. (1978). sharh qanun aleuqubat aleiraqii. baghdad: jamieat baghdad.
- almahamidi, ea. ha. (2003). almujaz fi sharh qanun aleuqubati. emman: dar almanari.
- almaraghi, ea. zi. (1963). alwajiz fi alqanun aljanayiy. al'iiskandiriati: munsha'at almaearifi.
- almustafaa, mu. (1955). sharh qanun aleuqubat – alqism aleami. al'iiskandariatu: munsha'at almaearifi.

- alnasrawi, si. (2005). almabadi aleamat fi qanun aleuqubati. emman: dar althaqafati.
- bihnamu, ra. (1988). eilm al'iijrami. al'iiskandiriati: dar munsha'at almaearifi.
- hatatuhi, mu. na. (1984). aldifae aliajtimaeiu (ta. 2). alqahirata: maktabat wahbat.
- hasni, mu. n. (1982). sharh qanun aleuqubat – alqism aleamu (ta. 5). alqahirata: dar alnahdat alearabiati.
- khalfa, ja. kha. (da.t.). sharh qanun aleuqubat – alqism aleamu (ta. 3). bayrut: manshurat zayn alhuquqiati.
- sarhan, ha. fa. (da.t.). alwasit fi sharh qanun aleuqubati. al'iiskandariati: muasasat althaqafat aljamieiati.
- saeid muhamadu, ea. (2008). almabadi aleamat fi alqanun aljanayiy. al'iiskandariata: dar alfikr aljamieii